

المؤسسات العمومية والإدارات المركزية للدولة والصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل المؤسسات العمومية التي يمكن لمستخدمها أن يخضعوا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

القسم الثاني

الترقية في الرتب والترقية في الدرجات

المادة 3: يرقي الموظفون المسيرون بموجب هذا المرسوم حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 27 و 33 أدناه.

ويمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المعنى أو السلطة المعنية بعدأخذ رأي اللجنة الإدارية المتتساوية الأعضاء المختصة، بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4: تحدد وتتأثر الترقية في الدرجة التي تطبق على الموظفين المنتسبين إلى أسلك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، طبقا للفترات الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

القسم الثالث

إعادة الترتيب والترسيم

المادة 5: يدمج ويرسم ويعاد ترتيب الموظفين المنتسبين للأسلام والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، في الأسلام والرتب التي يتضمنها هذا القانون الأساسي الخاص، وذلك ابتداء من تاريخ سريان هذا المرسوم.

المادة 6: يرتب الموظفون المنصوص عليهم في المادة 5 أعلاه في الدرجة التي يحوزونها بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، ويؤخذ باقي الأقدمية في الاعتبار عند الترقية في الدرجة في الصنف الناتج عن التصنيف الجديد.

المادة 7: يرسم المتربيصون الذين وظفوا قبل أول يناير سنة 2008، بعد انتهاء فترة التربص المنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 05 مؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادتين 3 و 23 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 المؤرخ 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادتين 3 و 23 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتسبين إلى أسلك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

القسم الأول

مجال التطبيق

المادة 2: يكون الموظفون المنتسبون للأسلام المذكورة في المادة الأولى أعلاه في حالة خدمة لدى

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، العمال المهنيون من الصنف الثالث الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 15 : يُرقى بصفة عامل مهني من الصنف الثاني، العمال المهنيون من الصنف الثالث، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة التكوين المهني المتخصص (CFPS) ذات علاقة بشعبتهم المهنية.

المادة 16 : يُرقى بصفة عامل مهني من الصنف الأول :

(1) عن طريق الامتحان المهني، العمال المهنيون من الصنف الثاني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، العمال المهنيون من الصنف الثاني الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 17 : يُرقى بصفة عامل مهني من الصنف الأول، العمال المهنيون من الصنف الثاني، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الكفاءة المهنية (CAP) ذات علاقة بشعبتهم المهنية.

المادة 18 : يُرقى بصفة عامل مهني خارج الصنف :

(1) عن طريق الامتحان المهني، العمال المهنيون من الصنف الأول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) على سبيل الاختيار، في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، العمال المهنيون من الصنف الأول الذين يثبتون عشر(10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والمسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 19 : يُرقى بصفة عامل مهني خارج الصنف، العمال المهنيون من الصنف الأول الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الأهلية المهنية (CMP) ذات علاقة بشعبتهم المهنية.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 20 : يدمج بصفة عامل مهني من الصنف الثالث، العمال المهنيون من الصنف الثالث المرسومون والمتربيصون.

الفصل الثاني

الأحكام المطبقة على سلك العمال المهنيين

المادة 8 : يشتمل سلك العمال المهنيين على أربع (4) رتب :

- رتبة العمال المهنيين من الصنف الثالث.
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الثاني.
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الأول.
- رتبة العمال المهنيين خارج الصنف.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 9 : يمارس الموظفون التابعون لسلك العمال المهنيين المهام الخاصة بمنصب الشغل الذي وظفوا فيه.

المادة 10 : يكلف العمال المهنيون من الصنف الثالث بالقيام بمهام عادية تتطلب تقنيات مهنية بسيطة.

ويمكن أن يكلفوها، زيادة على ذلك، بمختلف أشغال الصيانة والحفظ الخاصة بالمقررات أو العتاد الإداري، وكذا بكل الأشغال اليدوية التي لها علاقة بنشاط المصالح.

المادة 11 : إضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، يقوم العمال المهنيون من الصنف الثاني بتنفيذ المهام الخاصة المرتبطة بتخصصهم.

المادة 12 : يُكلف العمال المهنيون من الصنف الأول، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ كل المهام التي تتطلب التحكم في معارف نظرية وتطبيقية.

المادة 13 : فضلاً عن المهام المستدنة للعمال المهنيين من الصنف الأول، يُكلف العمال المهنيون خارج الصنف، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ مهام تتطلب كفاءة عالية، وبهذه الصفة، فهم يؤطررون وينسقون نشاطات العمال المهنيين.

القسم الثاني

شروط الترقية

المادة 14 : يُرقى بصفة عامل مهني من الصنف الثاني :

(1) عن طريق الفحص المهني، العمال المهنيون من الصنف الثالث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 29 : يدمج بصفة سائق سيارة من الصنف الأول، سائقو السيارات من الصنف الأول المرسمون والمتربيصون.

الفصل الرابع الأحكام المطبقة على سلك الحجاب

المادة 30 : يشتمل سلك الحجاب على رتبتين :

- رتبة الحجاب،
- رتبة الحجاب الرئيسيين.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 31 : يكلف الحجاب باستقبال الزوار وتوجيههم وتسليم الوثائق الإدارية والبريد بين المصالح.

المادة 32 : يكلف الحجاب الرئيسيون، فضلا عن المهام المسندة للحجاب، بتنسيق أعمال الحجاب.

القسم الثاني شروط الترقية

المادة 33 : يُرقي على سبيل الاختيار بصفة حاجب رئيسي، الحجاب الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة التأهيل.

القسم الثالث أحكام انتقالية

المادة 34 : يدمج بصفة حاجب، الحجاب المرسمون والمتربيصون.

المادة 35 : يدمج بصفة حاجب رئيسي ، الحجاب الرئيسيون المرسمون والمتربيصون.

الفصل الخامس الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 36 : تطبيقاً لاحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا كما يأتي :

- رئيس حظيرة،
- رئيس ورشة،
- رئيس مخزن،
- رئيس مطعم،
- مسؤول المصلحة الداخلية.

المادة 21 : يدمج بصفة عامل مهني من الصنف الثاني، العمال المهنيون من الصنف الثاني المرسمون والمتربيصون.

المادة 22 : يدمج بصفة عامل مهني من الصنف الأول، العمال المهنيون من الصنف الأول المرسمون والمتربيصون.

المادة 23 : يدمج بصفة عامل مهني خارج الصنف، العمال المهنيون خارج الصنف المرسمون والمتربيصون.

الفصل الثالث الأحكام المطبقة على سلك سائقي السيارات

المادة 24 : يشتمل سلك سائقي السيارات على رتبتين :

- رتبة سائقي السيارات من الصنف الثاني،
- رتبة سائقي السيارات من الصنف الأول.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 25 : يكلف سائقو السيارات من الصنف الثاني بقيادة السيارات السياحية أو النفعية التي يتتكلون بها وبصيانتها العادية.

المادة 26 : يكلف سائقو السيارات من الصنف الأول بقيادة المركبات ذات الوزن الثقيل و/ أو النقل الجماعي التي يتتكلون بها وبصيانتها العادية، كما يمكن أن يكلفو بقيادة السيارات السياحية أو النفعية.

القسم الثاني شروط الترقية

المادة 27 : يرقي إلى رتبة سائق سيارة من الصنف الأول، على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل وفي حدود المناصب المطلوب شغلها، سائقو السيارات من الصنف الثاني الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين تحصلوا على رخصة قيادة الوزن الثقيل أو النقل الجماعي.

القسم الثالث أحكام انتقالية

المادة 28 : يدمج بصفة سائق سيارة من الصنف الثاني ، سائقو السيارات من الصنف الثاني المرسمون والمتربيصون.

2) العمال المهنئين من الصنف الأول، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب.

3) سائقي السيارات من الصنف الأول الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

4) سائقي السيارات من الصنف الثاني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 45 : يعين رؤساء الورشات من بين :

1) العمال المهنئين خارج الصنف المرسمين، الذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب.
2) العمال المهنئين من الصنف الأول، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب.

المادة 46 : يعين رؤساء المخازن من بين :

1) العمال المهنئين خارج الصنف المرسمين، الذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب.
2) العمال المهنئين من الصنف الأول، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب.

المادة 47 : يعين رؤساء المطاعم من بين :

1) العمال المهنئين خارج الصنف المرسمين، الذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب.
2) العمال المهنئين من الصنف الأول، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب.

المادة 48 : يعين مسؤولو المصالح الداخلية من بين :

1) العمال المهنئين خارج الصنف المرسمين،
2) العمال المهنئين من الصنف الأول، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 37 : نظراً للخصوصيات المرتبطة بمهام بعض المؤسسات والإدارات العمومية، يمكن إنشاء مناصب عليا أخرى، بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعنى أو السلطة المعنية يحدد مهامها وشروط الالتحاق بها.

المادة 38 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادتين 36 و 37 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة عمومية، بقرار مشترك أو مقرر مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعنى أو السلطة المعنية.

القسم الأول

تحديد المهام

المادة 39 : يكلف رئيس الحظيرة بتسخير حظيرة السيارات من كل الأنواع.

وبهذه الصفة، ينسق نشاطات سائقي السيارات ويسيّر على صيانة السيارات ويفيد، فضلاً عن ذلك، سجلات استهلاك الوقود ومواد التشحيم وغيرها من المواد.

المادة 40 : يكلف رئيس الورشة بإدارة نشاط عدة عمال مهنيين في الورشة. وبهذه الصفة، يضع مخططاً لنشاط العمال المهنئين ويراقب التنفيذ الجيد للأشغال.

المادة 41 : يكلف رئيس المخزن بتسخير المواد والبضائع الموضوعة في المخزن، ويراقب حركات المخزونات، ويبرمج تجديدها ويفيد المدخلات والمخرجات بصفة مستمرة.

المادة 42 : يكلف رئيس المطعم بتنظيم وتنسيق نشاطات المطعم كما يحدد تشكيلاً الوجبات وكمية المواد الغذائية الفضلى لتعداد معين.

ويسيّر، زيادة على ذلك، على حسن سير المطعم وجودة الوجبات.

المادة 43 : يكلف مسؤول المصلحة الداخلية بتنسيق نشاطات الأعوان المكلفين بصيانة المقرات والمساحات الخضراء.

القسم الثاني

شروط التعين

المادة 44 : يعين رؤساء الحظائر من بين :

1) العمال المهنئين خارج الصنف المرسمين، الذين يكون لاختصاصهم علاقة بالمهام المسندة للمنصب،

الفصل السادس
تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية
المترتبة بالناصب العليا

القسم الأول
تصنيف الرتب

المادة 49: تطبيقاً لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك العمال المهنئين وسائقي السيارات والحجاب، طبقاً للجدول الآتي :

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
200	1	عامل مهني من الصنف الثالث	العمال المهنئين
240	3	عامل مهني من الصنف الثاني	
288	5	عامل مهني من الصنف الأول	
315	6	عامل مهني خارج الصنف	
219	2	سائق سيارة من الصنف الثاني	سائقو السيارات
240	3	سائق سيارة من الصنف الأول	
200	1	حاجب	الحجاب
219	2	حاجب رئيسي	

المادة 52: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم،
لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ
في 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، والقرارات
ال الوزارية المشتركة المتخذة لتطبيقه.

المادة 53: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من
أول يناير سنة 2008.

المادة 54: ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1429 الموافق 19
يناير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

القسم الثاني

الزيادة الاستدلالية المترتبة بالناصب العليا

المادة 50: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم
الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة
2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية المترتبة
بالناصب العليا المنصوص عليها في المادتين 36 و 37
أعلاه في المستوى 3، الرقم الاستدلالي 45.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة 51: توضع أسلاك العمال المهنئين وسائقي
السيارات والحجاب المسيرة بأحكام هذا المرسوم في
طريق الزوال.